

قرار 99/281

المنطوق: بشغور مقعد
1999/03/09

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 99/450

قرار رقم : 99/281 م د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على الكتاب المسجل بأمانته العامة في فاتح مارس 1999 الذي التمس فيه السيد وزير الدولة وزير الداخلية من المجلس الدستوري أن يصرح بشغور مقعد بمجلس المستشارين بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد نجم أبعقيل المنتخب سابقا في نطاق هيئة ممثلي الجماعات المحلية بجهة "سوس ماسة درعة" ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على أحكام المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة ب 17 فبراير 1999 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالجماعة الحضرية "القنيطرة معمورة" تحت رقم 2-49 د أن السيد ناجم أبعقيل توفي في 14 فبراير 1999 بالقنيطرة ؛

وحيث إنه يتعين ، والحالة هذه ، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين ،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد ناظم أبعقل بمجلس المستشارين ،

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية وينشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 20 ذي القعدة 1419 (9 مارس 1999)

الإمضاءات

عباس القيسي

الحسن الكتاني

إدريس العلوي العبدلاوي

عبد العزيز بن جلون

محمد تقي الله ماء العينين

عبد اللطيف المنوني

محمد الناصري

